

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

وكره منطلق ما لم يخف فساد عقيدته فإن خيف حرم وأشعار تشتمل على غزل وبطالة ويباح منها ما لا سخف فيه غير منشط على شر ومثبط عن خير إذ الشعر كالكلام حسنه حسن وقبيحه قبيح فيحرم منه ما كان هجرا أو فحشا أو تشبيها بامرأة بعينها أو بأمرد أو خمر ونحو ذلك وإطنا با في مدح الناس بما ليس فيهم ويفسق بذلك ويباح إن كان حكما وأدبا أو مواعظ وأمثالا أو لغة يستشهد بها على تأويل القرآن والحديث أو مديحا للنبي صلى الله عليه وسلم أو للناس بما لا كذب فيه وأبيح علم هيئة وهندسة وعروض وقوافي ومعان وبيان قال في شرح الإقناع قلت لو قيل بأنه فرض كفاية لكان له وجه وجهه إذ هو كالنحو في الإعانة على نكات الكتاب والسنة وسن جهاد بتأكد مع قيام من يكفي به للآيات والأخبار ومعنى الكفاية هنا نهوض قوم يكفون في قتالهم جندا كان لهم دواوين أو أعدوا أنفسهم له تبرعا بحيث إذا قصدهم العدو حصلت المنعة بهم ويكون بالثغور من يدفع العدو عن أهلها ويبعث الإمام في كل سنة جيشا يغيرون على العدو في بلادهم ولا يجب جهاد إلا على ذكر لحديث عائشة هل على النساء جهاد فقال عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة ولضعف المرأة وخورها بضم الخاء الريب فليست من أهل القتال ولا يجب على خنثى مشكل للشك في شرطه مسلم كسائر فروع الإسلام مكلف فلا يجب على صغير ولا على مجنون لحديث رفع القلم عن ثلاث حر فلا يجب على عبد لأنه صلى الله عليه وسلم كان يبايع الحر على الإسلام والجهاد ويبايع العبد على الإسلام دون الجهاد